

التاريخ : ٧ / ٨ / ١٩٩٩ م

قرار وزاري رقم (٣٩٢) لسنة ١٩٩٩ م

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ المادة (١١) بالإذن لوزير الصحة بفرض رسوم على الأجانب نظير الخدمات الصحية التي تقدمها الوزارة .
- وبناء علي مقتضيات مصلحة العمل .

- قرر -

- مادة أولى : تحصل الرسوم التالية من المرضى غير الكويتيين :-
 - دينار واحد مراجعة المركز الصحي بالرعاية الصحية الأولية .
 - دينارين مراجعة المستشفى أو المركز الطبي التخصصي أو المركز التخصصي لطب الأسنان .
- ويتكرر الرسم بتكرار المراجعة ، ولا يشمل هذه الرسوم المراجعات لحقن السكر والضماد في مراكز الرعاية الصحية الأولية .
- مادة ثانية : يتولى جهاز الشؤون المالية إجراءات تحصيل هذه الرسوم وفق النظم والقرارات الصادرة في هذا الشأن .
- مادة ثالثة : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٦ / ٨ / ١٩٩٩ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة